

سياسة الشفافية والإفصاح وتعارض المصالح

الإصدار الثالث
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



تمهيد

تحترم الجمعية الخيرية بالمزاحمية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية الخيرية بالمزاحمية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- ١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٥- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- أ- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.



ب-يجوز للمجلس تكوين لجان أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
ت-لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح, وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص موظفي الجمعية.

ث-يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة, أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية, سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

ج- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح, يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

ح- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة, ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
خ- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

د- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة, ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

ذ- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

أ- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية, قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً, أو يتخذ قراراً, أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية, وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه, أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه, أو أن يكون لديه التزام تجاه



طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

ب- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

أمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ❖ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ❖ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ❖ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ❖ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ❖ من إحدى صور تعارض المصالح كون في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية.
- ❖ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- ❖ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ❖ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.



- ❖ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح.
- ❖ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ❖ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ❖ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

- ١ - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:



- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء داخل المملكة أم خارجها
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢ - يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- أ - تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة.
- ب - تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية.
- ج - يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.



د - تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



تعهد وإقرار
أقر وأتعهد أنا

وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية الخيرية بالمزاحمية وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

(التوقيع)
التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠ م



ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

نموذج إفصاح مصلحة				
م	السؤال	نعم	لا	ملاحظات
١	هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟			في حالة الاجابة بنعم الرجاء تعبئة النموذج رقم (١)
٢	هل يمتلك أي من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟			
٣	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية			في حال الاجابة بنعم الرجاء تعبئة النموذج رقم (٢)
٤	هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصب (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟			
٥	هل قدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟			في حالة الاجابة بنعم الرجاء تعبئة النموذج رقم (٣)

نموذج رقم (١)

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري تاريخ الإصدار بالميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	المصلحة المالية الاجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة			



نموذج رقم (٢)

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

نموذج رقم (٣)

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري تاريخ تقديم الهدية بالميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	نوع الهدية	قيمة الهدية التقديرية
		اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض
المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة وتحديثها في اجتماع مجلس الإدارة (المرفق) المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٧/٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٤ م

رئيس مجلس الإدارة

د. بدر بن سويلم العتيبي



محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالمزاحمية
في مساء يوم الأربعاء ١٤٤٧/٧/٤ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٤م عُقد الاجتماع العاشر للعام المالي
٢٠٢٥ لأعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمحافظة المزاحمية في دورته التاسعة برئاسة رئيس
المجلس وتم استعراض المحاور التالية:
١- تحديث اللوائح والسياسات والأدلة والإجراءات واعتماد الهيكل التنظيمي.
• واتخذ المجلس القرار التالي:
١- الموافقة على تحديث اللوائح والسياسات والأدلة والإجراءات واعتماد الهيكل التنظيمي التالية:

عدد	نوع المستند	اسم المستند
١	لائحة	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	لائحة	إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف.
٣	لائحة	الوصف الوظيفي - لموظف الالتزام.
٤	لائحة	اللائحة المالية.
٥	لائحة	لائحة المشتريات والتعاقدات.
٦	لائحة	لائحة المستودعات
٧	لائحة	لائحة الصلاحيات
٨	لائحة	لائحة شراء الأصول
٩	لائحة	الدليل الإجرائي للتعاملات المالية
١٠	لائحة	لائحة الموارد البشرية.
١١	لائحة	لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين
١٢	لائحة	الهيكل التنظيمي
١٣	لائحة	لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
١٤	لائحة	صلاحيات مجلس الإدارة
١٥	لائحة	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٦	سياسة	سياسة الاستثمار.
١٧	سياسة	سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات
١٨	سياسة	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
١٩	سياسة	سياسة وإجراءات حفظ السجلات.
٢٠	سياسة	سياسة الصرف والمساعدات المالية والعينية.
٢١	سياسة	سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢٢	سياسة	سياسة مصفوفة الصلاحيات
٢٣	سياسة	سياسة قواعد السلوك
٢٤	سياسة	سياسة صرف المساعدات
٢٥	سياسة	سياسة خصوصية البيانات
٢٦	سياسة	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
٢٧	سياسة	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
٢٨	سياسة	سياسة تعارض المصالح
٢٩	سياسة	سياسة التعامل مع المقبوضات
٣٠	سياسة	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
٣١	سياسة	سياسة التعامل مع الشركاء
٣٢	سياسة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



عدد	نوع المستند	اسم المستند
٣٣	سياسة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
٣٤	سياسة	سياسة إدارة المخاطر
٣٥	سياسة	سياسة آلية الرقابة على المنظمة
٣٦	سياسة	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣٧	سياسة	سياسة المكافآت والامتيازات
٣٨	سياسة	سياسة التطوع
٣٩	سياسة	سياسة جمع التبرعات
٤٠	دليل	آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٤١	دليل	إجراءات التعامل مع المقبوضات.
٤٢	دليل	ملف تقييم مخاطر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤٣	دليل	محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة مطابقة مع عمل الجمعية.
٤٤	دليل	نظام الرقابة الداخلي
٤٥	دليل	آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
٤٦	دليل	آلية التأكد من استحقاق المستفيدين للخدمة
٤٧	دليل	الميثاق الأخلاقي للعاملين بالقطاع الأهلي
٤٨	دليل	الدليل التعريفي لمجلس الإدارة
٤٩	دليل	آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي
٥٠	دليل	آلية استرداد التبرع للمتبرع
٥١	دليل	دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥٢	دليل	الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به
٥٣	دليل	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
٥٤	دليل	آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٥٥	دليل	دليل إجراءات الإبلاغ في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥٦	دليل	نموذج إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف

• اعتماد أعضاء المجلس:

عدد	الاسم	التوقيع
١-	عبدالعزیز بن سعد السعيدان	
٢-	عبدالعزیز بن محمد المعمر	
٣-	سعود بن محمد السيارى	
٤-	يوسف بن ناصر الرشيد	
٥-	محمد بن ناصر الثاقب	
٦-	عبدالله بن سعود التمامى	
٧-	مسفر بن رفدان الدوسري	
٨-	فيصل بن سارح الدغيلي	

رئيس مجلس الإدارة

د. بدر بن سويلم العتيبي

